3402 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن بن عمر عن حفصة Bهم أنها قالت لرسول ا A ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك فقال Y انى لبدت رأسي وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر فدل هذا الحديث أنه كان متمتعا لأن الهدى المقلد لا يمنع من الحل إلا في المتعة خاصة هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل أيضا أن يكون هذا القول كان منه قبل أن يحرم بالحج وقبل أن يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدى يحل كما يحل الناس بعد أن يطوف فلم يطف حتى أحرم بالحج فصار قارنا فليس يخلو حديث حفصة Bها الذي ذكرنا من أحد هذين التأولين وعلى أيهما كان في الحقيقة فإنه قد نفى قول من قال إنه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج ومن التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا كذلك فعل رسول ا A في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما